

السلطة التنفيذية

تتألف هذه السلطة من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء اي ان رئيس الوزراء بصفته المنفردة لا يشكل جزء من هذه السلطة .

1 - رئيس الجمهورية :

وهو رئيس السلطة التنفيذية ورئيس الدولة والملتزم بالمحافظة على استقلال الدولة وسلامة اراضيها وضمن الالتزام باحكام الدستور والقانون فيها وقد عبرت عن ذلك صراحة المادة 67 من الدستور.

ويجب ملاحظة ان منصب رئيس الجمهورية تم تعليق العمل به خلال الدورة الانتخابية الاولى بعد وضع دستور 2005 حيث بقي العمل بما يعرف بمجلس الرئاسة الذي كان معمولاً به وفق قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 . ولكن من الدورة الانتخابية الثانية تم تفعيل منصب رئيس الجمهورية والعمل بالاحكام والنصوص الدستورية الخاصة به .

وقد اوجب الدستور لاشغال منصب رئيس الجمهورية تحقق عدد من الشروط اهمها:

- أ- ان يكون عراقياً بالولادة لابوين عراقيين .
- ب- ان يكون كامل الاهلية واتم الاربعين من عمره.
- ج- ان يكون من ذوي السمعة الحسنة وله خبرة سياسية مشهودة .
- د- ان لا يكون محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف .

انتخاب رئيس الجمهورية:

يتم اختيار رئيس الجمهورية عن طريق مجلس النواب من بين عدد من المرشحين المقدمين الى مجلس النواب . والقرار الصادر بالاختيار يجب ان يصدر باغلبية الثلثين . واختيار الرئيس يجب ان يتم خلال ثلاثين يوم من تاريخ انعقاد اول جلسة للمجلس المنتخب (الجديد).

وفي حالة تعدد المرشحين وعدم حصول اي منهم على الاغلبية السابقة في التصويت يعاد الاقتراع ولكن هذه المرة بين اعلى مرشحين اي يستبعد بقية المرشحين من التنافس على هذا المنصب. ويلاحظ على مصطلح الاعلى المرشحين انه يفيد الجمع والمثني... وكان الافضل ان يكون النص على اعادة الاقتراع بين اعلى اثنين من المرشحين

مدة الرئاسة :

حددت المادة 72 من الدستور مدة ولاية رئيس الجمهورية بربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

خلو المنصب :

- 1- الخلو المؤقت : وهنا يكون غياب الرئيس لفترة مؤقتة وليست دائمة ويحل محله نائب الرئيس . والخلو المؤقت قد يتحقق عند مرض الرئيس او سفره او تحقق اي مانع مؤقت يحول بينه وبين اداء مهامه بصورة مؤقتة.
- 2- الخلو الدائم : وهو الذي يتحقق مع قيام مانع من شأنه منع الرئيس من اداء مهامه بصورة دائمة كالوفاة والاستقالة والاعفاء من قبل مجلس النواب . وهنا ايضا يحل محله نائب رئيس الجمهورية لحين انتخاب رئيس جديد .
- وفي كل الاحوال ففي حالة عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية فان رئيس مجلس النواب يحل محل رئيس الجمهورية على ان يتم اختيار رئيس جمهورية جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم من تاريخ خلو المنصب.

مسؤولية رئيس الجمهورية :

تتم مساءلة رئيس الجمهورية في الحالات الآتية :

- 1- الحنث في اليمين الدستورية.
- 2- انتهاك الدستور.
- 3- الخيانة العظمى.

وفي حالة المسألة فان مسؤولية الرئيس تحرك من قبل مجلس النواب (الاتهام) بناء على طلب مسبق بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس . ويتم اعفاء الرئيس بعد ادانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا وموافقة الالوية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب على قرار الاعفاء.

وهذا يعني ان قرار المحكمة بالادانة لن يكون نهائيا وكافيا لاعفاء الرئيس مالم يوافق عليه مجلس النواب. وهذا عيب دستوري كبير وكان الاجدر ان يتم الاقتصار على قرار المحكمة او ابقاء موضوع الاعفاء داخل مجلس النواب دون رفع الامر للمحكمة الاتحادية مادام ان الموضوع في النهاية سيعود لسلطة مجلس النواب ايضا .

اختصاصات رئيس الجمهورية :

- 1- اصدار العفو الخاص بتوية من مجلس الوزراء ولا يشمل ذلك الحق الخاص والجرائم الدولية والارهابية .
- 2- المصادقة على المعاهدت والاتفاقيات الدولية .وتعد مصادق عليها حكما بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها من مجلس النواب.
- 3- مصادقة القوانين ... وتعتبر مصادق عليها بعد مضي خمسة عشر يوم من تسلمها من مجلس النواب .
- 4- دعوة مجلس النواب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات .
- 5- منح الاوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء.
- 6- قبول السفراء.

- 7- اصدار المراسيم الجمهورية .
- 8- المصادقة على احكام الاعدام.
- 9- قيادة القوات المسلحة للاغراض التشريعية والاحتفالية .
- 10- اقتراح مشروعات القوانين استنادا للمادة 60 من الدستور .

2- نائب رئيس الجمهورية:

احالت المادة 69 من الدستور الى القانون الاحكام الخاصة باختيار نائب رئيس الجمهورية وعموما لم بين الدستور اي اختصاصات حقيقية لهذا المنصب . الا في حالات الغياب اللاحقة برئيس الجمهورية حيث يحل النائب محله عند وجود نائب للرئيس ..

3- مجلس الوزراء :

ويتالف المجلس من رئيس المجلس وهو رئيس مجلس الوزراء والوزراء في المجلس .

ويتم تكليف رئيس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوم من اختيار رئيس الجمهورية... ويقوم المكلف برئاسة الوزراء باختيار الوزراء خلال ثلاثون يوم من تاريخ تكليفه . وفي حالة فشله باختيار التشكيلة الوزارية خلال مدة الثلاثون يوم يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح اخر خلال خمسة عشر يوم.

وينال الوزراء ورئيسهم الثقة بالتصويت عليهم منفردين بالاغلبية المطلقة ويتم التصويت ايضا على البرنامج الحكومي. وفي حالة عدم حصول الوزارة على الثقة يكلف رئيس الجمهورية مرشح اخر لرئاسة الوزراء.

شروط رئيس الوزراء والوزراء:

يشترط في **رئيس الوزراء** ما يشترط في رئيس الجمهورية بالاضافة الى حصوله على شهادة جامعية وان يكون اتم خمسة وثلاثون سنة .

اما بالنسبة **للوزراء** فيشترط فيهم ما يشترط في عضو مجلس النواب وان يكون حاصل على الشهادة الجامعية .

اختصاصات مجلس الوزراء :

- 1- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة.
- 2- اقتراح مشروعات القوانين .
- 3- اصدار الانظمة والتعليمات الخاصة بتنفيذ القوانين.
- 4- اعداد مشروع الموازنة العامة والحسابات الختامية.
- 5- التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة .
- 6- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

خلو منصب رئيس مجلس الوزراء:

عند خلو منصب رئيس مجلس الوزراء يحل محله رئيس الجمهورية . ويقوم رئيس الجمهورية باختيار مرشح اخر لتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما. ويلاحظ على الدستور انه نظم حالة الخلو الدائم لمنصب رئيس مجلس الوزراء وليس الخلو المؤقت.

العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء:

هناك حالات اشار لها الدستور للعلاقة بين الاثنين .

- 1- قيام رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا لتشكيل الحكومة.
- 2- حلول رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الوزراء عند خلو منصبه وحتى اختيار مرشح اخر .
- 3- تقديم طلب من رئيس الجمهورية الى مجلس النواب لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء

حالات تصريف الامور:

- اشار الدستور العراقي لعام 2005 لحالتين تتحول فيهما الحكومة الى حكومة تصريف اعمال.
- أ- عند سحب الثقة من مجلس الوزراء . حيث يستمر المجلس بتصريف الامور مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم.
- ب- عند حل مجلس النواب حيث تعتبر الحكومة (مجلس الوزراء) مستقلة . ويستمر بتصريف الاعمال لحين تشكيل حكومة جديدة.